سنن البيهقي الكبرى

كالك واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بن الحارث عن العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن العارث عن بن جريج قال قال عطاء ٢ إن كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنية فكذلك وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي ٢ هذا إن شاء ا كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر